جامعـــة احمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

[redacted]

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

إعداد الطالبتين:

- معلـــم فوزيـة
- غرابـي أسمـاء

تحت إشراف:

- أ.د ونـاس يحـي

لجنة المناقشـــــــة:

الأستاذ [illegible]	أستاذ	جامعة	رئيساً
الأستاذ [illegible]	أستاذ	جامعة	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ [illegible]	أستاذ	جامعة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2014 - 2015

جامعــة احمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

إعداد الطالبتين:

- معلــم فوزيـة
- غرابـي أسمـاء

تحت إشراف:

- أ.د ونـاس يحـي

لجنة المناقشـــــة:

الأستاذ ..... أستاذ ..... جامعة ..... رئيساً

الأستاذ ..... أستاذ ..... جامعة ..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ ..... أستاذ ..... جامعة ..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2014 - 2015

جامعــة احمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

إعداد الطالبتين:

- معلـــم فوزيـة
- غرابـي أسمـاء

تحت إشراف:

- أ.د ونـاس يحـي

لجنة المناقشـــــــة:

الأستاذ	أستاذ	جامعة	رئيساً
الأستاذ	أستاذ	جامعة	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ	أستاذ	جامعة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2014 - 2015

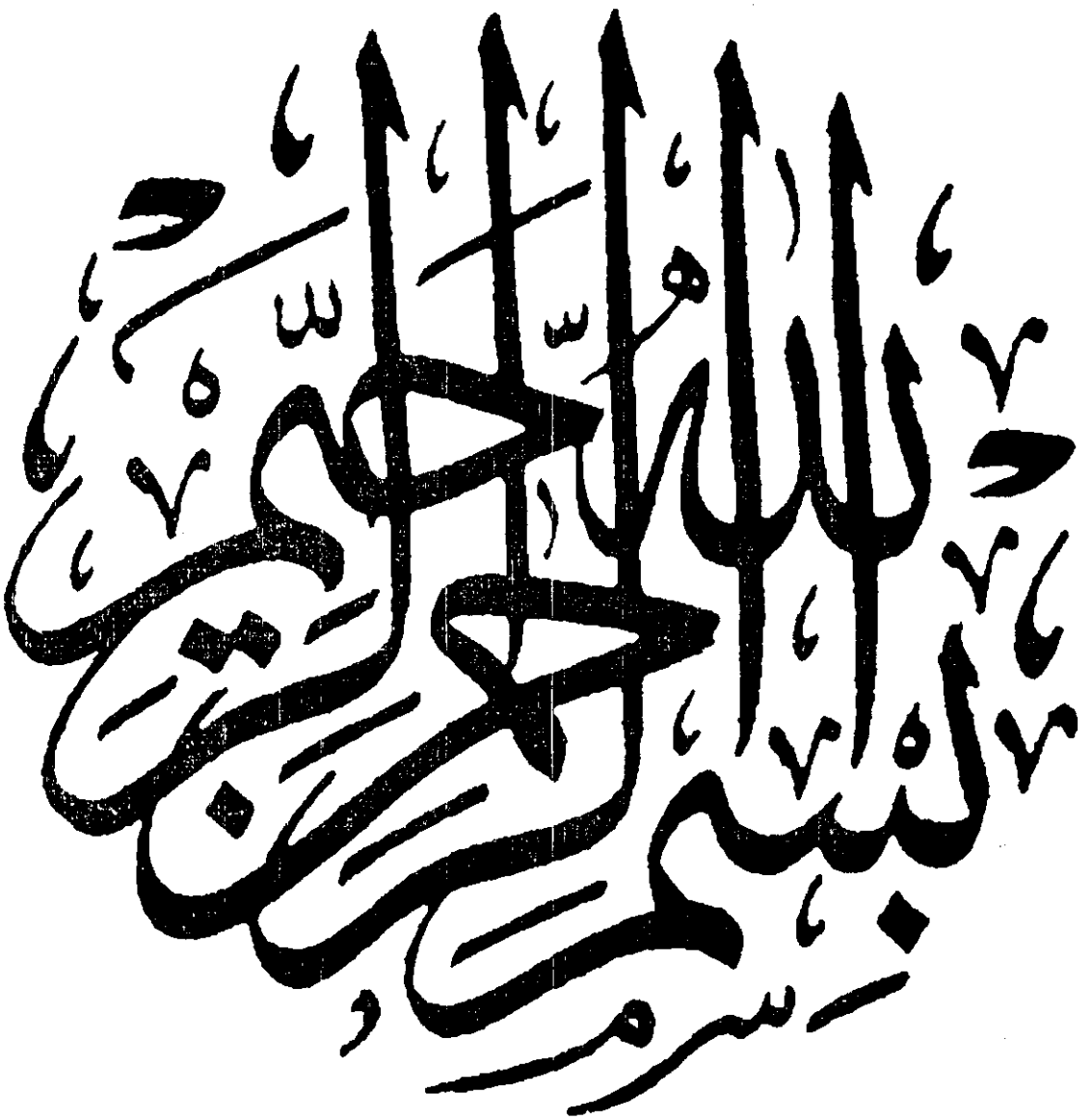
بسم الله الرحمن الرحيم

" تموت وأنت طالباً للعلم خير، من أن تعيش قانعاً بالجهل "

العلم يبني بيوتاً لا عماد لها

والجهل يهدم بيوت العز والشرف

ملئ السنابل تنحنينا تواضعاً

والفارغات رؤوسهن شوامخ

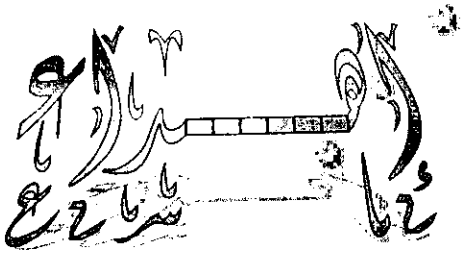

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز و جل وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها الله عني خير جزاء

إلى روح أعز الناس في الوجود

إلى روح والدي الغالي الطاهرة

أدعو له بالمغفرة و حسن المآب

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول

إلى إخوتي

إلى من شاطرتني هذا العمل

إلى أساتذتي الكرام وبالأخص الأستاذ المشرف.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

* فوزيـــــة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما واللذين لولاهما لما تحققت المثل العليا والقيم الخالدة في المجتمع .

إلى خطيبي الذي ساندني وحمل معي مشاق هذا الجهد

وإلى عائلتي غرابي وجميع من شاركوني فرحتي وهونوا أحزاني

كما لا أنسى جميع الأحبة والأصدقاء الذين لم يبخلوا علي ولو بكلمة طيبة مشواري الدراسي.

كما لا أنسى أساتذتي الذين درسوني.

* أسمـــاء

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد:

ألا تحب أن تكون من الشاكرين عليك بآيتي الشكر، قال تعالى:" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

" وإن شكرتم لأزيدنكم "

أنعم الله عز وجل علينا بنعمتي العقل والصحة وأكملهما بنعمة العلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الملائكة لتبسط أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب"

واعترافا أن الله عز وجل من صفاته الكمال ولنا النقص فإن كل منا يكمل الآخر بما عنده.

ومنه:

يجزيل الشكر لكل من ساهم في مساعدتنا ولو بكلمة أو نصيحة أو

الكريمين أطال الله في عمرهما.

الأستاذ الدكتور/ وناس يحي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

وإلى كل من ساهم ولو بسؤال .

المقدمة

مقدمـــــة

يعتـبر الضـبط الإداري سـلطة في يـد الإدارة تقـوم بموجبهـا تنظـيم الحريـات الفرديـة للأفـراد وذلـك بوضـع القيـود علـى نشـاطاتهم وتحديـد مجـالاتهم في حـدود القـانون بهـدف الحمايـة والمحافظـة علـى النظـام العـام بجميـع مدلولاتـه، الأمـن العـام ، الصـحة العامـة، السكينة العامة.[1]

وبازديـاد تـدخل الدولـة في مختلـف الميـادين والقطاعـات، فقـد اتسـع مفهـوم الضـبط الإداري ليمتـد إلى عـدة مجـالات، إذ لم يعـد يقتصـر هـدف الضـبط الإداري علـى المفهـوم التقليـدي الثلاثـي للنظـام العـام بـل أصـبح يتجـه لحمايـة الأخـلاق والآداب العامـة وضمان قدر معين من الجمال.

هـذا التنـوع في ميـادين الضـبط الإداري العـام أفـرز عنـه عـدة أنـواع للضـبط الإداري تختلـف بـاختلاف أنشـطة الأفـراد وهـذا مـا يطلـق عليـه بالضـبط الإداري الخـاص، نـذكر علـى سـبيل المثـال الضـبط الإداري الخـاص بالغابـات، الضـبط الإداري الخـاص بـالعمران، الخـاص بالصـيد، أو الخـاص بحمايـة البيئـة، وبالنسـبة لهـذا الأخـير تلعـب الهيئـات الإداريـة بموجـب سـلطات الضـبط الإداري المخولـة لهـا في هـذا المجـال دوراً مهمـاً في ترشـيد سـلوكيات الأفـراد ونشـاطاتهم بمـا يتوافـق ومقتضـيات حمايـة البيئـة لتجنـب الأخطـار الـتي تهددها بفعل محاولة الإنسان لاستنزاف الثروات الطبيعية اللاعقلانية.

ولتحقيـق التـوازن بـين رغبـة الإنسـان في التقـدم والتنميـة الصـناعية والاقتصـادية وحقـه في العـيش في بيئـة سـليمة ونظيفـة سـن المشـرع الجزائـري كغـيره مـن التشـريعات الـتي انشغلت بقضايا البيئة عدة آليات لحمايتها.

1 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم، عنابة، 2004، ص، 260.

- إشكالية الدراسة:

✓ فهـل اسـتطاع المشـرع الجزائـري خلـق آليـات ضـبط إداريـة كفيلـة لحمايـة البيئة في الجزائر؟

- أهمية الدراسة:

- حداثـة الموضـوع، إذ يعتـبر مجـال حمايـة البيئـة حـديث السـاعة نظـرا لتفـاقم ظـاهرة التلـوث البيئـي الـتي باتـت تهـدد حيـاة الإنسـان وصـحته الناتجـة عـن رغبـة الإنسـان المتزايـدة في اسـتنزاف الثـروات الطبيعيـة وتصـنيعها دون أخـذ أي اعتبـار للأخطـار البيئيـة الـتي قـد تـنجم عنهـا ، كمـا لا يخفـى ارتبـاط موضـوع حمايـة البيئـة بحـق مكـرس دسـتوريا للإنسـان وهـو حـق الإنسـان في بيئـة سـليمة ونظيفـة، وهـذا التكريس الدستوري يبين الأهمية البالغة للموضوع .
- يعـد موضـوع حمايـة البيئـة مـن أحـد أكـبر الرهانـات والتحـديات الـتي أخـذتها الجزائـر علـى عاتقهـا مـن أجـل دفـع عجلـة التنميـة للأمـام ومواجهـة بعـض الأخطـار والمشـاكل الـتي تعرقـل هـذه التحـديات وهـذا مـا يزيـد الموضـوع أهميـة باعتباره يمس أحد تحديات الدولة في الوقت الراهن.

- أسباب اختيار الموضوع:

- ارتبـــاط الضـــبط الإداري البيئـــي بعـــدة مواضـــيع وقـــوانين، كقـــانون الصـحة،العمران، الغابـات، الميـاه، النفايـات، الصـناعة وهـذا مـا يـدل علـى شموليـة الموضـوع وانفتاحـه علـى العديـد مـن المجـالات الأمـر الـذي يـبرز أهميـة الموضـوع محـل الدراسة.

- إن موضـوع الضـبط الإداري البيئـي يتمحـور أساسـاً علـى الإطـار القـانوني الوقـائي لحمايـة البيئـة، أي قبـل وقـوع الضـرر أو التلـوث البيئـي الـذي قـد لا يمكـن معالجته في حالة وقوعه.

- تعتـبر آليـات الضـبط الإداري البيئـي محـل الدراسـة ذات طبيعـة شـاملة ،أي وقائية وردعية في نفس الوقت.

- الدراسات السابقة:

تمحـورت دراسـتنا حـول آليـات الضـبط الإداري البيئـي في التشـريع الجزائـري وذلـك مـن خـلال دراسـة الوسـائل القانونيـة الممنوحـة مـن طـرف المشـرع الجزائـري لسـلطات الضـبط الإداري كآليـة للضـبط البيئـي، ثم حاولنـا تبيـان هـذه الهيئـات الكفيلـة بـذلك سـواء علـى المسـتوى المحلـي أو المركـزي، لـنخلص في الأخـير إلى تقيـيم ومعرفـة مـدى فعاليـة هذه الآليات في تحقيق الحماية البيئية.

وفي هذا الصدد تم الاستناد إلى بعض الدراسات السابقة، حيث تناول الموضوع "وناس يحي" ضـمن رسـالة الـدكتوراه في القـانون العـام، الآليـات القانونيـة في حمايـة البيئـة في الجزائـر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 حيث تناولت الدراسة الآليات القانونية لحماية البيئة من جانبها الوقائي والردعي مقسمة إلى ثلاث فصول حيث درس في الفصل الأول تأثير و تأثر الإدارة البيئية بالآليات الغير الردعية أما الفصل الثاني فتناول دور آليات وقواعد الشراكة في حمايـة البيئـة ، وفي الفصـل الثالـث تطـرق للدراسـات التقنيـة المتعلقـة بالبيئـة ، دعـم الطـابع الوقائي.

إضـافة لما تطـرق لـه بـن أحمـد عبـد المنعـم في موضـوعه رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراه في القانون العام، تحت عنوان الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2009/2008 ،حيث درس محاور كبرى في الموضوع أهمها الشراكة البيئية والتخطيط البيئي كوسيلتين لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر.

كمـا بحـث معيفـي كمـال في الموضـوع مـن خـلال رسـالة الماجسـتير في القـانون الإداري المعنونة بـ آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بجامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2011/2010، مركزا على إبراز الأدوات القانونية والمؤسساتية للضبط الإداري ودورها في حماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري، وتقييم فعالية هذه الآليات.

كمـا تطـرق خـروبي محمـد للموضـوع مـن خـلال مـذكرة لاسـتكمال متطلبـات ماسـتر أكـاديمي بعنـوان، الآليـات القانونيـة لحمايـة البيئـة في الجزائـر، جامعـة ورقلـة ، لسـنة 2013/2012 تنـاول فيهـا، الآليـات القانونيـة الوقائيـة ثم الهيئـات الكفيلـة بـذلك، و الوسـائل القانونيـة الردعيـة (الجـزاء الإداري، المسـؤولية المدنيـة، المسـؤولية الجزائية).

المنهج المتبع: في هذه الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي الذي يتماشى وطبيعة الموضوع وذلـك مـن خـلال تحليـل النصـوص القانونيـة لإيجـاد الـروابط القانونيـة والـنقص بـين مختلـف النصوص الكثيرة المتعلقة بحماية البيئة أو إحدى عناصرها.

- **هيكـل الدراسـة**: تماشـيا وأسـس البحـث العلمـي فقـد بـدأنا دراسـتنا بمقدمـة تشتمل على أهـم ما يتعلق بالموضوع لنحاول بعد ذلك دراسته من خلال ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول، مفهوم الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، و تناولنا في المبحث الثاني وسائل الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، أما في المبحث الثالث فخصصناه لهيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

يُعد الضبط أداة يفرض تطبيقها قيد يرد على حريات وحقوق الأفراد فكان تحديد أهدافه ضرورة نظراً للعلاقة بين أهداف وصلاحيات الضبط الإداري، وذلك حتى لا يساء استخدامه من طرف الهيئات الإدارية المكلفة قانوناً بذلك وما يؤدي بالانحراف في استعمال السلطة، وهذا ما يتم تبيانه في المطالب الموالية، ليخصص المطلب الأول لمفاهيم عامة للبيئة والضبط الإداري بصفة عامة ، المطلب الثاني تعريف الضبط الإداري البيئي وأهدافه ومطلب ثالث للمجالات التي ينشط فيها الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول : تعريف البيئة والضبط الإداري

الفرع الأول: تعريف البيئة:

البيئة اصطلاحا: يصعب إيجاد تعريف محدد للبيئة، فتعرف بأنها :

- المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ماء وهواء فضاء وتربة و كائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.
- في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة بأنها" مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ".

البيئة قانونا: تعددت النصوص القانونية التي تعالج البيئة وحمايتها ،حيث اختلف المشرعين فيوضع تعريف لها:

- مدلول البيئة في الاتفاقيات: من هذه الاتفاقيات مؤتمر استكهولم فحسب هذا المؤتمر أعطى للبيئة معنى واسع على أنها:" رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".
- مدلول البيئة في التشريعات المقارنة: سنحاول تبيان معنى البيئة من خلال التشريع الفرنسي و المصري و الجزائري.

- ففي مصر: عرفتها المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت ".[1]

فالمشرع المصري شمل العناصر الطبيعية وكذا المشيدة .

- أما في فرنسا : عرف المشرع الفرنسي البيئة من خلال المادة الأولى من قانون المتعلق بحماية الطبيعة لسنة 1976 بأنها " مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة".[2]

فمن خلال التعريف يلاحظ أن المشرع ركز على العناصر الطبيعية فقط.

و يبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك « BARNIER MICHEL » الصادر سنة 1995 و أهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث و من الأخطار الطبيعية وكذا تسيير النفايات ،...إلخ[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري: في الجزائر لم يُعرف قانون خاص بحماية البيئة لغاية صدور القانون 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة ، ثم قانون 10/03 حماية البيئة والتنمية المستدامة .

- أما بالنسبة للعناصر البيئية بنص المادة 4 من قانون 10/03 نجد المشرع انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي ، فركز على العناصر الطبيعية فقط.[4]

---

[1] القانون رقم 4 الصادر في 1994/01/27 العدل بالقانون رقم 9 الصادر في 2009/02/25 المتضمن قانون البيئة المصري.

[2] القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة.

[3] بن قري سفيان مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ،المصدر : منتديات ستار الجيريا أطلع عليه يوم 2015/03/04 سا09:39

[4] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013 ،ص4،5،6 .

لكن بالرجوع للباب الثالث من نفس القانون 10/03 الذي جاء بعنوان مقتضيات الحماية البيئية من المادة 29 الى المادة 68 الذي تحدث فيه عن المجالات الواجب حمايتها، إذ تنص المادة 39 منه على ما يلي: يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية الآتي

- التنوع البيولوجي
- الهواء و الجو
- الماء والأوساط المائية
- الأرض وباطن الأرض
- الأوساط الصحراوية
- الإطار المعيشي

* نستنتج من خلال هذه المادة أن مجال الحماية الذي أقره المشرع يشمل الوسط الطبيعي وحتى الصناعي من خلال حديثه عن الإطار المعيشي بموجب المادة 66 من نفس القانون.[1]

كما انه ربط بضرورة التوفيق بين متطلبات الحماية البيئية و مقتضيات التنمية .

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري

- يمكن أن نعرفه لغة أنه: كلمة مشتقة من اللغة الإغريقية ويطلق عليه عبارة البوليس polise وكذلك من الكلمة politeia ، politia والكلمتان تعنيان " فن حكم المدينة "
- أما فقهاً فيختلف تعريف الضبط الإداري حسب زاوية كل معيار:

ا/ المعيار العضوي: هو مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام"

[1] د. بحاجي منصور، محاضرات في مقياس قانون البيئة، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، كلية الحقوق،2010/2009 ، ص 8

أو هو " مجموعة الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة بحفظ النظام و يتعلق الأمر بأعوان الشرطة"

ب/ المعيار المادي: يراد بالضبط الإداري نشاط السلطات الإدارية ، وهو المعنى المراد في القانون الإداري إذن هو مجموعة التدخلات الإدارية أي الموانع للحفاظ على النظام العام مع الحد من الحريات الفردية مثل ضابطة الصيد،...

فنظراً لأهمية النشاط وخطورته، من جهة واحتكاكه بحريات الأفراد من جهة أخرى حدد القانون سلطات معينة تقوم بالضبط الإداري، إضافة لذلك حريات الأفراد ليست مطلقة.

كما يمكن تعريف الضبط الإداري " مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع " .

ثالثاً: التميز بين الضبط الإداري وما يشبهه من أنواع الضبط الإداري الأخرى

أ- **الضبط الإداري و الضبط التشريعي**: يقصد بالضبط التشريعي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، موضوعه الحد من بعض الحريات الفردية ،لكن يرجع مصدر المنع و القيد من السلطة التشريعية وإن كان الهدف من كليهما الحفاظ على النظام العام.

صحيح أن الأصل سلطات الضبط الإداري تعمل من خلال التشريع غير انه في بعض الظروف يستقل عن التشريع عن طريق لوائح الضبط .

ب- **الضبط الإداري و الضبط القضائي**: يعتبر الأول إجراء وقائي باتخاذ الإجراءات قبل وقوع الجريمة ، ما الضبط القضائي فهو إجراء ردعي لا يتحرك إلا بعد وقوع الجريمة ، إلا أنهم يتداخلان كما هو الحال في وظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي .[1]

[1] معيفي كمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2011/2010 .ص 43 ،44 .

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي و أهدافه

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري الخاص،أي حماية النظام من زاوية معينة من نشاط الأفراد، حيث تنفرد هيئات الضبط الإداري بتنظيم نشاطات معينة كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة و المقلقة للراحة و الصحة كما سيتم توضيحه لاحقاً.[1]

ومنه يراد بالضبط الإداري البيئي تقييد نشاط الأفراد بالنسبة لناحية معينة والتي تكون بعيدة عن مقتضيات النظام العام (الأمن،الصحة،السكينة)

كما يمكن تعريفه بأنه "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

وهناك من يرى أن الضبط الإداري الخاص لا يقتصر على أحد عناصر النظام العام (الأمن العام والصحة والسكينة العامة) بل يتجلى أيضا في تنظيم عملية الصيد وتحديد أوقاتها لحماية الثروة الحيوانية ،...الخ، فهذه الأغراض من الضبط الإداري البيئي لا تتنافى وجودها و الضبط الإداري العام.[2]

الفرع الثاني أهداف الضبط الإداري البيئي

كما تم تبيانه أنفاً أن الضبط الإداري البيئي لا يقتصر على العناصر المتعلقة بالنظام العام والتي لا تتنافي والضبط الإداري العام أو ما يعرف بالأهداف التقليدية للضبط الإداري،والتي لها

---

[1] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة،مرجع سابق، ص 19، 20 .

[2] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2011/2010 ، ص 76

إرتباطاً وثيقاً بحماية البيئة وعليه توسع جانب من الفقه في أهداف الضبط الإداري ، وهذا ما يعرف بالأهداف المستحدثة للضبط الإداري البيئي.[1]

وعليه سنحاول تقسيم هذا الفرع لأهداف العامة للضبط الإداري وعلاقته بحماية البيئة، ثم الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي.

البند الأول: الأهداف العامة

ب.1.1 الأهداف التقليدية

حفظ الصحة العامة: يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم و أخطار العدوى والأخطار الناجمة عن عدم احترام شروط الصحة العامة ، مما يستلزم على سلطات الضبط الإداري وضع هذه الشروط الصحية لحماية الجماعة حيث صدرت عدة تشريعات كما سيتم توضيحه لاحقا ضمن هيئات الضبط الإداري البيئي .

توفير السكينة العامة: ويقصد بها توفير الهدوء في الأماكن العامة والطرقات ومنع كل ما من شأنه خلق الضجيج أو المساس براحة الأفراد كالضوضاء الصادرة من مكبرات الصوت أو الباعة المتجولين ومحلات التسجيل و ومنبهات المركبات ومنع الأصوات المرتفعة وكل ما يمكنه أن يمس بالسكينة أ يخلق ضوضاء.[2]

تحقيق الأمن العام: تهتم السلطات بوضع إجراءات تكفل للمواطنين الإحساس بالطمأنينة والاستقرار والوقاية من كل ما يمكنه خلق أخطار أو أضرار بالنفس أو المال.[3]

ب.2.1: الأهداف المستحدثة

إضافة إلى هناك جانب من الفقه وأيدهم في ذلك القضاء الإداري، توسع في أهداف الضبط الإداري باعتبار أن فكرة النظام العام مرنة لا يمكن تحديدها ، ومن هذه الأهداف المستحدثة:

---

[1] معيفي كمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،نفس المرجع، ص 47،48

2 دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2004/2003.ص 151، 161، 163.

[3] لعوامر عفاف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، نفس المرجع، ص 49

الحفاظ على جمال الرونق والرواء :

ويقصد بهذا الهدف الاهتمام بالمظهر الجمالي و الفني للشوارع ،إضافة إلى إجراءات التنسيق و التنظيم في المدن والأحياء ، وتبريرهم في ذلك أن الإدارة مسئولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة .

وعليه قوانين متعلقة بالاعتبارات الجمالية كالقانون المتعلق بتنظيم المدن ،وقانون العمران وتسوية البناءات الفوضوية ...الخ ،كل هذا يعتبر من قبيل القضاء على التلوث البصري أو المضايقات البصرية [1].

الآداب العامة :

في هذا الغرض لا يتدخل الضبط الإداري إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي يؤدي المساس بها إلى الإخلال بالنظام العام حيث كان لمجلس الدولة الفرنسي دور في هذا فتوسع بذلك القضاء الفرنسي مؤخرا في تحقيق ذلك فأصبح الضبط الإداري لا يشمل النظام الخارجي بل حتى النظام الأدبي أو الأخلاقي. [2].

أما في التشريع الجزائري هناك مشروع قانون العقوبات يتعلق بالمضايقات في الأماكن العمومية، والذي يشكل صورة من صور التلوث الأخلاقي أو الأدبي داخل المجتمع [3]

البند الأول: الأهداف الخاصة

من خلال التعريف السالف الذكر بأنه"تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

---

1 معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص 54

2 لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 21

3 فهناك محاولات حديثة ،في استحداث قانون يعاقب على كل اعتداء يمثل مظهر محسوس يمس مسألة نفسية و أدبية أو معنوية لا تظهر في أعمال مادية، يترتب عليها السجن من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح من 20إلى 100 ألف دينار، وتشدد العقوبة في حالة القصر و المحارم والإعاقة والمرض و العجز و المرض في حالة إذا ما شكلت هذه المضايقات تهديد يمس بالحرمة الجنسية للضحية.

يمكن أن نستنتج أن للضبط الإداري البيئي أهداف خاصة تتجلى في:

*منع المساس بالبيئة

*مكافحة أسباب الأضرار بالبيئة بالإضافة لردع المتسببين في هذه الأضرار قصد إعادة التوازن البيئي.[1]

المطلب الثاني:مجالات الضبط الإداري البيئي.

تتنوع مجالات الضبط الإداري البيئي باختلاف مجالات الحماية البيئية فهناك الضبط الخاص بالمياه, الضبط الإداري الخاص بالتعمير والخاص بالمنشآت المنصفة والضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية والصحة العمومية.

إلا أننا نكتفي بذكر بعض المجالات المهمة والتي لها الأثر البليغ في مجال التلوث البيئي.

الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

قد يتبادر للذهن في بداية الأمر التساؤل عن علاقة التلوث البيئي بالبناء والتعمير، إلا أنه لهذا الأخير علاقة وطيدة سواء من حيث التلوث البصري، أو التلوث البيئي للمحيط.

لذلك نجد المشرع الجزائري أولى الاهتمام في هذا المجال و أصدر العديد من النصوص القانونية لحماية البيئة في مجال البناء و التعمير سواء ما تعلق بالحد الأدنى لسعة الغرفة والتهوية أو طرق صرف المياه المستعملة وتسيير النفايات، و المفارغ العمومية وتحديد نسب المساحات الخضراء.[2]

1العوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 23.

2كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق،ص،57

حيث نص المشرع في قانون التهيئة و التعمير و المرسوم التنفيذي 91 176 على أنه لا يمكن إقامة أي مباني أو منشآت صناعية إلا بعد مراعاة الشروط والمقاييس المحددة سلفا وطبقا للقانون.[1]

الفرع الثاني :الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة.

نصت المادة 18من قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة على أنه تخضع لأحكام هذا القانون، المصانع الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم ... وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص, والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العمومية و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار "[2]

و عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها المنشآت الخطرة بأنها " كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام و الصحة العامة و النظافة العمومية أو البيئة, مما يستوجب خضوعها لرقابة خاصة و معينة بهدف تجنب مخاطرها أهمها الانفجار الحريق و الروائح الكريهة أو الدخان [3] و يمكن للهيئات المختصة بمنح تراخيص المنشآت المصنفة أو المصانع سحب أو إلغاء الترخيص أو وقف النشاط مؤقتا إذا ما قدرت أن استمرار النشاط يشكل خطر على البيئة لا يمكن السيطرة عليه.[4]

1أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم والمطابقة.

2 انظر المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ،ر،عدد 43 /2003 .

3أنظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي 98 -339 المؤرخ في 1998/11/13 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها ،ح، ر82 /1998 الملغى بالمرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

4كمال معفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة ، نفس المرجع السابق ، ص.57

الفرع الثالث : الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

تعرف المادة 29 من القانون 10/03 المحميات الطبيعية أنها المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بالبيئة [1]

ونلاحظ أن هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يتلائم مع التعريف الفقهي للمحمية الطبيعية إذ تعتبر المحمية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة [2]

وقد حددت المادة 31 من قانون حماية البيئة المجالات المحمية وهي كالتالي:

1- المحمية الطبيعية التامة
2- الحدائق الوطنية
3- المعالم الطبيعية
4- مجالات تسيير المواضع والسلالات
5- المناظر الأرضية والبحرية المحمية
6- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيّرة.[3]

وبذلك نرى أن المشرع الجزائري أضفى على المحميات الطبيعية حماية خاصة فنجده يحظر داخل كل مجال من المجالات السابقة كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي, ويتعلق هذا الحظر خصوصاً بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية و الغابية والرعوية والصناعية و المنجمية و الإشهارية والتجارية, وإنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة للبيع

1 انظر المادة 29 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, السابق الذكر .
2 ماجد راغب الحلو , قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ,دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ,2009,ص,116
3 انظر المادة 31 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة,المرجع نفسه.

واستعمال المياه، وتنقل المارة أياً كانت الوسيلة المستخدمة وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي. [1]

وإضافة إلى ما تم ذكره من مجالات الضبط الإداري البيئي فإن هناك العديد من المجالات ذات الصلة بحماية البيئة كمجال المياه, الصيد, الغابات, الصحة...الخ

1 انظر المادة 33من القانون 10/03 السالف الذكر.

خلاصة المبحث الأول

نلاحظ أن الضبط الإداري البيئي كغيره من أنواع الضبط الإداري الخاص، فهو يتعلق بموضوع البيئة وبالتالي ينحصر هدفه في تحقيق حماية البيئة عن طريق الوصول للأهداف المسطرة له سواء الأهداف العامة للضبط الإداري بشكل عام والتي يرتبط كل هدف منها بأحد عناصر البيئة، أو الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي والتي تكمن الغاية منها حماية البيئة بالدرجة الأولى وعدم المساس بأي عنصر من عناصرها، الأمر الذي نتج عنه عدة مجالات للحماية تختلف درجة الحماية فيها بحسب الزاوية المنظور بها لهذا المجال.

المبحث الثاني

وسائل الضبط الإداري الخاص في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

لقد وضعت الجزائر ترسانة من القوانين وما يتماشى و مقتضيات حماية البيئة ، تحقيقا لسياسة بيئية ناجعة حيث عمدت لإقرار مجموعة من الإجراءات أو الوسائل القانونية منعاً لأي ضرر بيئي يمكن أن يخلق خلل في توازن النظام البيئي، سواء بوسائل الوقاية أو الردع التي تتدخل بها سلطات الضبط الإداري البيئي ، والتي سيتم تبيانه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الوسائل القانونية الوقائية للضبط الإداري البيئي

تلجأ سلطات الضبط الإداري لاستخدام عدة وسائل لتحقيق أهداف الضبط في حماية البيئة من جميع أشكال التلوث أو التدهور.

حيث تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الوسائل وهي: التراخيص، الحظر، الإلزام، التصريح (التقارير)، ...الخ

الفرع الأول: نظام التراخيص:

يعد هذا النظام من الأساليب الأكثر استعمالا، وهي أمر صادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته إلا بالحصول على هذا الإذن مسبقاً ويهدف هذا الإجراء في مجال حماية البيئة، عدم تأثير هذا النشاط على البيئة.

وعليه فهذا النظام يهدف لحماية الأمن العام والصحة والسكينة العامة، حماية أي عنصر من عناصر البيئة.[1]

وقد تضمن التشريع الجزائري العديد من الأمثلة في هذا المجال لكن سنقتصر على أهم هذه التطبيقات:

---

[1] معيفي كمال ، المرجع السابق، ص 67،68، 69

1. **رخصة البناء**: بنص القانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون 29/90 ،تعد رخصة البناء أداة رقابة على الاستهلاك العشوائي للمحيط فبالنسبة شروط هذه الرخصة نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء على مصدر للمياه الصالحة للشرب ،بالإضافة لتوفير جهاز لصرف المياه ، أما لبنايات ذات الاستعمال الصناعي و المهني يجب أن تصمم بكيفية تُمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة و العناصر الضارة .

- فبالنسبة لمذكرة المنشآت الصناعية يجب أن ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية بان تتضمن:
- نوع المواد السائلة ولصلبة والغازية وكميتها الضارة بالصحة العامة .
- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات المخصصة لاستقبال الجمهور .
- قرار الوالي بالنسبة للمؤسسات الخطيرة الغير الصحية أو المزعجة .
- أن تتضمن الوثيقة مدى تأثير المشروع على البيئة.
- رفض المشروع إذا لم يكن يتضمن الإبقاء على المساحات الخضراء أو تدمير الغطاء النباتي ...[1]

2. **رخصة الاستغلال للمنشآت المصنفة للحماية من التلوث الصناعي**:أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة لنظام الترخيص أو التصريح لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل و الورشات وأية منشاة قد تسبب مساس بالصحة العمومية فعلى أصحاب هذه المنشآت الحصول على رخصة من طرف الإدارة .

حيث تنص المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على انه: تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورش و المشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة جميع المنشآت التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية أو أن تمس براحة الجوار .[2]

لكن قبل التطرق لشروط منح الرخصة سنتعرض لمفهوم المنشآت المصنفة:

---

[1] معيفي كمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،نفس المرجع السابق، ص 75

[2] بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية،أدرار، السنة الجامعية 2011/2010 ،ص 122.

*تعريف المنشآت المصنفة:[1] هي وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة.[2]

إلا انه هناك فرق بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة ، وذلك بالرجوع للمادة 2 من المرسوم السالف الذكر 198/06، فالمؤسسة المصنفة تتضمن المنشأة فهي منطقة الإقامة التي تحوي منشاة أو عدة منشآت تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشأة ، أو يستغلها أو أُوكِلَ استغلالها لشخص آخر.

وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 السالف الذكر الجهة المختصة بتسليم رخصة الاستغلال حيث تنقسم بالنسبة لخطورتها أو المضار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاث أقسام:

- المنشآت من الصنف الأول ، تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- المنشآت من الصنف الثاني، تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليمياً.
- المنشآت من الصنف الثالث ، تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

*وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

➢ المنشآت الخاضعة للترخيص:هي المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والثانية والثالثة .

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، السالف الذكر.

2المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19مايو سنة2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

إجراءات الحصول على الترخيص: يسبق طلب رخصة الاستغلال :

- دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة، والذي سنوضحه لاحقاً
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع [1]

ويمر ملف طلب استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

- المرحلة الأولية: إيداع الملف مرفقاً بالوثائق المطلوبة بالإضافة إلى ما يلي:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.
- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000 .
- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر .[2]
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها لحدود 35 متر من المؤسسة على الأقل ثم تخصيص للبنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم لشبكات الطرق المجاورة.

بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية لكن بالنسبة للاستثمارات الجديدة يجب أن يقيم المشروع بالتشاور مع إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق 198/06

[2] المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي 144/07 .

وبعد الدراسة الأولية تقدم اللجنة مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر من تاريخ إيداع ملف الطلب و عن طريقه يستطيع صاحب المشروع البدء في أشغال بناء المؤسسة المصنفة .

- المرحلة النهائية: بعد انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة ميدانية وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة ضمن ملف الطلب، ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال وإرساله للجنة المؤهلة للتوقيع .

وفي الأخير يتم تسليم رخصة استغلال في اجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال1المواد 06، 18، 19، 20 .

➢ المنشآت الخاضعة للتصريح:هذا النظام يخص المؤسسات من الفئة الرابعة المادة 3 من المرسوم 198/06 .

وبنص المادة 24 من نفس المرسوم يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، في أجل 60 يوماً لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

- وعليه يكون عدد المؤسسات المصنفة أربع(04) فئات المادة 3 من المرسوم 198/06.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام: هذين الوسيلتين تعدان من لوائح الضبط الإداري البيئي ومن أبرز مظاهر الضبط الإداري.

1ط.محمد خروبي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية2013/2012، ص 07،08 .

البند الأول: نظام الحظر(المنع)

فحوى هذا النظام ،أن الأفراد يقومون بإتيان بعض التصرفات التي تؤثر على البيئة نظراً لخطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقاً كما قد يكون نسبياً

ب1.1 الحظر المطلق: وهو المنع منعاً باتاً بإتيان أفعال تنتج آثار ضارة بالبيئة لا استثناء ولا ترخيص بشأنه.

حيث تضمن قانون البيئة الجزائري 10/03 المادة 51 منه " يمنع أي صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه ".

ومن أمثلة الحظر المطلق ما نص عليه القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته [1]:

إقامة أية بناءات ومنشآت وطرق أو حظائر توقيف السيارات في المناطق الشاطئية ، نظراً لهشاشة التربة وخط الساحل و معرضين للانجراف.

ب.2.1 الحظر النسبي: ويقصد به منع القيام بأعمال يمكن أن تتسبب بأضرار بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ووفقاً للشروط والضوابط التي يحددها القانون أو اللوائح المتعلقة بحماية البيئة .

ومن أمثلة ذلك القانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير [2]:

بالنسبة لرخص الهدم التي من شأنها المساس بالتراث الطبيعي و التاريخي والثقافي أو يمكن أن تشكل خطر ، لا يمكن أن تمنح إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال [3].

---

[1] المادة 09 من القانون 02/02 الممضى في 05 /02/ 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته.

[2] المادة 69 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم .

[3] محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 10،11 .

البند الثاني: نظام الإلزام: هو إجراء إيجابي يقصد به ضرورة قيام الأفراد بتصرفات هي إلزامية من طرف الإدارة لتكريس الحماية لبيئية والحفاظ عليها ،ومن أمثلة ذلك ألزم المشرع المنشآت الصناعية بضرورة التقليص من استعمال المضرة بطبقة الأزون حماية للهواء والجو .

كذلك بالنسبة لتسيير النفايات من خلال المادة 06 من القانون 19/01 ألزم منتجي أو حائزي النفايات بإتباع الإجراءات الضرورية لإنتاج أقل للنفايات ،منها القيام بتثمين النفايات .

كذا بالرجوع للقانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ ، أنه بالنسبة من كان له امتياز لاستغلال الشاطئ أن يعيد الأماكن لحالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف.[1]

الفرع الثالث: نظام التقارير

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة بصفة صريحة، ولكن تطرق لها بصفة غير مباشرة من خلال المادة 08 من القانون 10/03 السالف الذكر.

حيث ألزم المشرع الجزائري أصحاب المنشآت التي تشك خطر على البيئة بالتقدم بتقرير سنوي و دوري عن انعكاسات الأنشطة على البيئة، فبالنسبة للقانون 10/01 المتعلق بالمنشآت المنجمية بإلزامية تقديم تقرير الوكالة الوطنية لجيولوجيا، في حالة إغفال مثل هذا الإجراء يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو غرامة من 5000إلى 20000 د ج.

كذلك الأمر بالنسبة للمادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، ألزم المنتجون أو حائزوا النفايات الخطرة بالتصريح بكمية النفايات وطبيعتها و خصائصها، كما يلزم باتخاذ الإجراءات العملية لمعالجة النفايات.

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ،الموسم الجامعي 2013/2012، ص 72

ولقد قرر المشرع عقوبة مالية في حالة مخالفة هذه الإجراءات تتراوح من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .[1]

الفرع الرابع: نظام دراسة مدى التأثير و موجز التأثير على البيئة

- **ب.1.4 تعريف دراسة مدى التأثير** : لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بموجب قانون 10/83 المتعلق بحماية البيئة وأيضاً من خلال النصوص التنظيمية حيث نجد المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حدد الهيئات التي تخضع لدراسة التأثير في المادة 15 منه "تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، ولاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

يعتبر دراسة مدى التأثير إجراء إداري قبلي بمنح أو عدم منح الترخيص.[2]

أحدثت دراسة مدى التأثير تغييراً في ممارسة السلطة التنظيمية بإضفاء طابع المشاركة والاستشارة و التشاور مع مختلف الإدارات والمراكز العلمية و المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية.[3]

- **ب.2.4 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:**

لقد ربط المشرع الجزائري المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير بمعيارين وذلك بنص المادة 15 من القانون 10/03 السابق الذكر.

---

[1] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 12 .

[2] المرسوم التنفيذي145/07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 178.

- المعيار الأول: العمليات التي لها تأثير على البيئة الطبيعية أو مكوناتها أو البيئة البشرية.
- المعيار الثاني: تتعلق دراسة التأثير أيضا بحجم وأهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

فالمشرع الجزائري من خلال المادة الأنفة الذكر لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير إلا أنه وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 144/07 المرفق بملحق ثاني [1] ، تضمن قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة، وكذا القانون 02/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات [2]

- **ب.3.4 مضمون دراسة التأثير**: يتم انجاز دراسة تقنية لدراسة مدى التأثير على مجموعة من المراحل:

1. تحليل المشروع المزمع انجازه وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية وطرق الإنتاج المتبعة
2. تحليل خصوصية الوسط الذي سيقام فيه المشروع
3. تحليل الآثار بجمع عناصر الدراسة الاقتصادية والتقنية التي تمت في المرحلة الأولى ودمجها مع النتائج المتوصل لها من خلال تحليل الوسط التي تمت في المرحلة الثانية.

هنا تكتمل المتطلبات التقنية للدراسة وعليه يتم تحديد إما قبول المشروع وإصدار الترخيص أو رفضه طبعاً نظرا لوجود خطورة على البيئة.

ونظراً للآثار الغير مباشرة التي يمكن أن تلحق بالطبيعة بعد الانطلاق في المشروع ، تلي هذه المراحل مرحلتي المتابعة والتقييم لتبيان دقة التوقعات ومحاولة وضع حلول لتخفيف من الآثار السلبية .[3]

---

[1] مرسوم التنفيذي 144/07المؤرخ في جمادى الأولى 1428 الموافق ل 2007/05/19 يحدد قائمة المنشئات المصنفة لحماية البيئة.

[2] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع السابق،ص 15 ، 16.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 179، 180 .

الفرع الخامس: الترغيب والإبلاغ

تعمل الدولة على إقرار بعض المحفزات المالية تمنح للأفراد بالنسبة للأنشطة التي تمثل أقل أضرار بالبيئة ، فيستفيدوا من حوافز جمركية وتخفيضات ضريبية. .[1]

ويأتي أسلوب الإبلاغ تحت ما يعرف بالإعلام البيئي ، نصت عليه المادة 07 و 08 المادة 09 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فلكل شخص الحق في الحصول على معلومات عن الأخطار البيئية، كما له أن يصرح بمعلومات لديه للسلطات المعنية المتعلقة بالبيئة .[2]

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الردعية للضبط الإداري البيئي.

إذا كان المشرع الجزائري قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي، وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل، وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار)، الوقف المؤقت أو الكلي[3] ، أو سحب الترخيص.

الفرع الأول: الإعذار.

لعل أبسط الوسائل الردعية أو الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين البيئة هو الإعذار أو الإخطار أو الإنذار، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

وغالباً ما تتمثل عقوبة الاستمرار في هذه المخالفة رغم الإعذار في توقيع جزاءات إدارية ردعية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.[4]

---

1 المادة 76 من قانون 10/03 السالف الذكر .

2 د. بحاجي منصور، محاضرات في مقياس قانون البيئة، نفس المرجع السابق ،ص 40

3بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق, ص،64

4ماجد راغب الحلو , نفس المرجع السابق,ص,158.

وفي الحقيقة نرى أنها ليست بمثابة جزاء حقيقي رادع للتجاوزات البيئية، وإنما تعتبر كوسيلة تنبيهيه أو تذكير من الإدارة إلى المتجاوز على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة المطلوبة التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاءات المنصوص عليها قانوناً.[1]

كما أن الهدف من الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تزايد الأضرار البيئية من جهة وقبل اتخاذ أي إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتجاوز أو المخالف للشروط المنصوص عليها في قانون حماية البيئة.

وقد تطرق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03لوسيلة الإعذار في نص المادة 25 حيث تنص على ما يلي "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من هذا القانون (على الصحة العمومية والنظافة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار) بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "[2]

ويتضح من خلال هذه المادة أنه قد ينجر عن عدم الامتثال بعد الإعذار للشروط المطلوبة، وقف المنشأة.

---

1 خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص،29.

2 انظر المادة 25من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, السابق الذكر.

كما نص قانون حماية البيئة في المادة 56 منه «في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار، وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك"[1]

ويعاب على المشرع الجزائري أن في الفقرة التالية من نص المادة المذكورة أعلاه،عندما تحدث على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لم يحدد الأجل الممنوح للمعني لاتخاذ تلك التدابير، خاصة وأن مسألة الوقت أو المدة الزمنية لها الأثر البالغ في مجال تلوث البيئة المائية أو البحرية التي صعب تداركها.

وإضافة إلى قانون حماية البيئة نلاحظ أن القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نص على آلية الإعذار وذلك من خلال نص المادة 48 "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة ،تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسئول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه".[2]

1انظر المادة 56من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, السابق الذكر.

2أنظر المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج.ر، عدد،77 المؤرخة في 2001/12/15.

الفرع الثاني :الوقف المؤقت للنشاط

قد تضطر سلطات الضبط الإداري من اجل تأمين حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف نشاطها بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة في النصوص القانونية السارية المفعول.[1]

ويعتبر هذا الوقف للنشاط جزاء مؤقت إلى حين القضاء على أسباب الإضرار بالبيئة، كما أن هذا الجزاء خاص فقط بالمنشآت أو النشاطات القائمة والتي هي قيد التشغيل، إذ لا يتصور غلق منشاة لم تبدأ أصلا في ممارسة نشاطها.

فالنشاطات والمشاريع المزمع القيام بها أو إنشائها تخضع لجزاء آخر غير الوقف المؤقت للنشاط.[2]

وقد حرص المشرع في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري نظرا لما لها من فعالية ، بحيث أنه يضع حداً للنشاط الضار بالبيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات.[3]

والأمثلة عديدة لهذه الآلية أو الوسيلة، ضمن النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة نورد منها على سبيل المثال الأحكام الخاصة بالآجال الممنوحة لمستغل المنشأة المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال، أو أنها غير مطابقة للفئات المحددة، ففي هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة، وذلك بعد قيام هذا الأخير بإنذار أو إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر.

1خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق ،ص،126.

2 بوزيدي بوعلام ، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص.126

3خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه ، 2011 ،ص،103.

ويطبق هذا الجزاء أيضا في الحالات التي تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ومصالحها ولم يقم المستغل بالتدابير اللازمة في الأجل المحدد له، وبعد قيام الوالي بإنذاره فانه في هذه الحالة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[1]

ونلاحظ مما سبق أنه في غالب الأحيان يسبق وقف النشاط المؤقت إعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة بحيث يكون وقف نشاط المنشأة بعد تذكير المعني بالتزاماته اتجاه حماية البيئة.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون المياه 12/05 حيث ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بمقتضى أحكام قانون حماية البيئة، كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة المياه المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب.2

ومن جهة أخرى ألزم إدارة الموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية،كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[3]

كما نصت المادة 48 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على

---

1 بوزيدي بوعلام ، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص127

2 رخصة الصب: تعد وسيلة من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية من خطر لتلوث باعتبارها إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للموارد المائية، ولقد حدد المرسوم 160/93 الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب بقوله" لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة ألا بتوافر شرطين ضروريين أولا:ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى والمحددة في المرسوم ، ثانيا: ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة

3-أنضر المادة 47، 48من القانون 12/05 المتعلق بالمياه ،ج.ر، عدد،51 المؤرخة في 04 غشت 2005 عدد 2005/60.

الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسئول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه".[1]

الفرع الثالث: سحب الترخيص

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها، إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص به.[2]

وتحدد كيفيات سحب الترخيص أو تعلقيها المنصوص عليها في نص المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة عن طريق التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة لاسيما المواد من 19 إلى 23 والتي تبين الأحكام الخاصة بتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة.

وجزاء تعليق المنشأة المصنفة هو جزاء مؤقت محدد بمدة معينة، تمنح لمستغل المنشأة للامتثال للإجراءات والتدابير التي قام بمخالفتها، فإذا لم يمتثل لهذه الإجراءات والأحكام الواجب اتخاذها، بعد تعليق الإدارة للرخصة تسحب رخصة الاستغلال من المستغل، لكن لا يكون ذلك إلا بإتباع إجراءات قانونية متمثلة في تبليغ التعليق، ومنح مهلة مكونة من 6 أشهر بعد تبليغ التعليق كفرصة أخيرة له للامتثال للإحكام التي خالفها فإذا لم يمتثل تقوم الإدارة بسحب الرخصة.

---

1 أنظر المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق الذكر.

2 كمال معفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،نفس المرجع السابق ،ص،112

وتجدر الإشارة بأن كل من جزائي تعليق أو سحب الترخيص، ووقف أو غلق المنشأة هما جزاءان متكاملان، فإذا قضي بتعليق الترخيص فإن ذلك سوف يؤدي إلى وقف نشاط المنشأة إلى حين الامتثال للإجراءات التي يقتضيها القانون.

وكذلك الشأن بالنسبة للسحب النهائي للرخصة سيؤدي إلى غلق المنشأة المصنفة كذلك، ويعد سحب الرخصة أشد قوة من تعليق الرخصة كونه يؤدي إلى غلق المنشأة المصنفة ومن ثمة وجوب استصدار رخصة جديدة إذا ما أراد المستغل استئناف نشاطه بعد الامتثال للشروط المطلوبة للمحافظة على الوسط البيئي.[1]

1بوزيدي بوعلام ، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري ، نفس المرجع السابق ،ص12-13

خلاصة المبحث الثاني

من خلال ما تم عرضه من وسائل الضبط الإداري البيئي كأدوات لحماية البيئة يتبين لنا أن الوسائل القانونية الوقائية تشكل وسيلة إلى درجة ما فعالة للوقاية مما قد ينجم من أخطار على البيئة خاصة نظام التراخيص الذي يعتبر من أهم الوسائل حفاظاً على البيئة باعتبار أن المشاريع الخطرة لا يتم استغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص، ونفس الأمر بالنسبة لنظام دراسة مدى التأثير.

أما عن نظام الحظر والإلزام فتبين لنا أن هذا الأسلوب يكفل حماية أكثر كون قواعده آمرة لا مناقشة فيها وذلك لارتباطها بجزاء قانوني يكفل احترامها من قبل الجميع.

أما بالنسبة للوسائل القانونية الردعية فتبين أنها وسائل معظمها غير ناجعة لاسيما الإعذار والوقف المؤقت للنشاط، على خلاف سحب الترخيص الذي يعتبر أشد تدبير في يد الإدارة لمواجهة المخالفين لأحكام وقواعد حماية البيئة.

المبحث الثالث

هيئات الضبط الإداري الميثي في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

لقد كان للمشرع الجزائري دورا بارزا في وضع وسائل منحت لهيئات الضبط الإداري البيئي حتى تمارس نشاطها وتحمي البيئة ، فهناك هيئات على المستوى المركزي تتكفل بإجراءات الضبط الإداري الخاص والتي ستناولها بشئ من التفصيل .

كما لا يستبعد أن نبين على سبيل التذكير فقط بهيئات كل من رئيس الجمهورية الوزير الأول وبعض الوزراء في هذا المجال والتي كانت مواضيع دراسات كثيرة وعليه لن تكون محل دراستنا.

بالإضافة لهيئات أخرى على المستوى المحلي ،هذه الأخيرة التي تستطيع أن تعطي فاعلية أكثر نظرا لقربها من المواطن وأكثر دراية بمشاكله، وعليه سنبين ذلك ي المطالب الآتية:

المطلب الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي

قبل أن نبين تقسيمات هذه الهيئات المركزية سنحاول وضع توطئة لتشكيلة هيكل قطاع البيئة في الجزائر ، حيث لم يعرف استقرار هيكلي فتارة كان هيكل ملحق بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا و عمليا ، فنشأة أول هيئة مكلفة بالبيئة عام 1974 وفي عام 1996 أنشئت "كتابة الدولة للبيئة "بموجب المرسوم 96/01 بتاريخ 05/01/1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ، وبموجب المرسوم التنفيذي 95/07بتاريخ 12/04/1995 الذي نص على إنشاء المديرية العامة للبيئة، وفي عام 2001 بموجب المرسوم التنفيذي 01/09 تم إنشاء الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم وبموجب المرسوم الرئاسي 07/173 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة تم إعادة تسمية الوزارة " وزارة التنمية العمرانية و البيئة والسياحة " [1]

1 لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة،نفس المرجع سابق، ص 25.24

الفرع الأول:الهيئات الوطنية المكلفة بالضبط الإداري البيئي.

هناك هيئتين رئيسيتين ، الوزير المكلف بالبيئة والمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بالإضافة للأجهزة المساعدة لها.

البند الأول: الوزير المكلف بالبيئة

مُنح للوزير المكلف بالبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 01/08 صلاحيات في عدة مجالات :

ب.1.1: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة

1. إعداد الإستراتجية الوطنية المتعلقة حماية البيئة والتنمية الدائمة.
2. إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية .
3. إضافة للمهام المحددة طبقا للمادة 5 من نفس الرسوم ، المبادرة بوضع قواعد وتدابير خاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث ،يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية.
4. يتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
5. يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

ب.1.2 أدوات ممارسة الوزير لهذه الصلاحيات:

1. نظام الرخصة: هذه الوسيلة هي آلية قبلية تعتمدها الإدارة لتتمكن من مراقبة للنشاطات التي قد تحدث أضرارا بالبيئة ،هذه الرخص عديدة نذكر على سبيل المثال:

- ✓ رخصة استغلال المؤسسات المصنفة: فكما تبيانه سابقا أن المؤسسات المصنفة في الفئة الأولى الترخيص يكون من الوزير المكلف بالبيئة.
- ✓ رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة:تمنح هذه الرخصة من طرف الوزير للمكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل.
- ✓ رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة .
- ✓ رخصة تصريف النفايات السائلة الصناعية: هنا الترخيص يتم من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

2. نظام الاعتماد: هذا النظام يتم بالنسبة للمؤسسات أو أشخاص يقومون بنشاطات خطرة تتعلق بالنفايات ت والمواد الإشعاعية ،المواد 05و06 من المرسوم التنفيذي05 / 314
3. القرارات الخاصة: يقصد بالقرارات الأوامر التي تصدرها الإدارة والمتعلقة بإحدى مجالات

حماية البيئة:

- ✓ المعالجة الإجبارية للنفايات في حالة رفض المنشئة المرخص لها القيام بهذه المعالجة.
- ✓ إرجاع النفايات للبلد الأصلي في حالة دخولها بطريقة غير مشروعة، خلال أجل يحدده الوزير المكلف بالبيئة.
- ✓ إرجاع النفايات إلى إقليم الوطن: في حالة العكس من سابقتها، إذا م تم تصدير نفايات بطريقة غير قانونية فالوزير يأمر منتجها أو مصدرها بإرجاعها لإقليم الوطن.[1]

ف.1.3 : الهيئات المساعدة للوزير المكلف بالبيئة:

أولا: المفتشية العامة للبيئة: هذه الهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة مما لها من صلاحية الضبط الإداري وإنما تقوم بأعمال المراقبة والتفتيش حتى يستطيع الوزير من خلال هذه الأخيرة أن يتخذ قراراته في منح الترخيص والاعتماد بخصوص المنشآت الخطرة.

حيث تم النص عليها من خلال المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي 03/493 المتمم لأحكام المادة 05 من المرسوم م التنفيذي 96/59 .

تقوم المفتشية دوريا بتدابير المراقبة التفتيش بالإضافة للأعمال التي تقوم بها مصالح البيئة ،كما تقوم بزيارات ميدانية لكل منشأة يمكن أن تشكل نشاطاتها خطر عل البيئة أو الصحة، وتجري تحقيقات لاستجلاء أسباب هذه الإضرار و تحديد المسئول .

بالإضافة للمفتشية العامة هناك مفتشيات جهوية للبيئة تقوم بتحقيقات إدارية خاصة بحسب ميدان نشاطها وتعمل هذه المفتشيات تبعا لمهام المفتشية العامة وفق برنامج سنوي بعد موافقة الوزير المكلف بالبيئة.

أضف لذلك أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة طبقا للمادة 02 من المرسوم 227/ 88 حيث يسهرون على تحيق المهام التالية:

- ✓ النظر في مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة واستغلالها وشروط معالجة النفايات
- ✓ النظر في مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيماوية والنفايات السامة وتخزينها ونقلها...الخ.
- ✓ مراقبة مصادر التلوث

---

1 معيفي كمال، نفس المرجع سابق، ص135 ، 137.136

✓ بالإضافة لكل مهمة يسندها لهم الوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا: الهيئات المساعدة الأخرى لقد استحدثت في الجزائر هيئات وسيطة تعد امتداد للإدارة المركزية ضمن برنامج الوزارة الوصية وهي: [1]

1.المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة:

أنشئ هذا لمرصد بموجب المرسوم التنفيذي 115/02حيث يعد هذا المرصد تابعاً لوصاية الوزير الكلف بالبيئة.

من مهامه:

*جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة من المؤسسات والهيئات المتخصصة .

* يعالج المعلومات البيئية قصد إعادة توزيعها ووضع أدوات للإعلام .

* يبادر بالدراسات التي تهتم بتحسين المترفة البيئية.

* وضع شبكات للرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

والى جانب المرصد يوجد مجلس علمي [2] ، يجدد كل 04 سنوات بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، يبدي آراء وتوصيات للمرصد. [3]

تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

من مهامه:

✓ تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة

✓ وضع برامج في مجال التربية البيئية والقيام بأعمال تحسيسية.

والى جانب المعهد يوجد مجلس توجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة 04 سنوات يقوم بتقديم حلول وإبداء آرائه في مجال التكوين والتربية البيئية و التحسيس. [4]

---

[1] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع السابق، ص 26،27،28.

[2] هذا المجلس العلمي يتكون من عشرون عضو يتم اختيارهم من المعاهد العلمية والجامعات الوطنية.

[3] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 185

4 بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع السابق، 188،153-195

2. **الوكالة الوطنية للنفايات**: هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

من مهامها:

- ✓ تقوم بتقديم مساعدات للجماعات المحلية لتسيير النفايات .
- ✓ معالجة المعلومات الخاصة بالنفايات.
- ✓ انجاز دراسات وأبحاث ومشاريع تجريبية حول أنشطة فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها و جمعها.

3 . **مركز تنمية الموارد البيولوجية** : تم تنظيم هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي 02/371 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ،

من مهامها:

_ جمع الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات و السكنات ، وكل ما له علاقة بالتنوع البيولوجي، ذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية

4 . **المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**: أنشئ المركز بالمرسوم التنفيذي رقم 02/262 يعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي ،يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يهتم المركز ب: تنفيذ السياسة الوطنية بتخفيف التلوث والأضرار الصناعية من خلال مصدرها وذلك للوصول بتكنولوجيات تنتج بأكثر نقاوة.

البند الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

والتي تعد أهم مديرية بالإدارة المركزية ، تقترح السياسة البيئية الوطنية وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات علاقة بالبيئة و وضع دراسات للوقاية من التلوث كما تقوم برصد حالة البيئة وإصدار تأشيرات ورخص في مجال البيئة ...الخ.

وتضم هذه للمديرية 05 مديريات هي:

1. مديرية السياسة البيئية الحضرية.
2. مديرية السياسة البيئية الصناعية
3. مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع و المناظر و الساحل
4. مديرية تقييم الدراسات البيئية

5. مديرية النوعية و التربية البيئية والشراكة.

وكل مديرية تتفرع لمديريات فرعية حسب الأهمية .

البند الثالث: وزارة الصحة والسكان

تختص الوزارة بمتابعة صحة المواطنين بمكافحة الأمراض المتنقلة والأوبئة ، وكذا معالجة نفايات النشاطات العلاجية فتبادر باتخاذ جميع التدابر الوقائية لحفظ الصحة العامة التي تعد من أهداف الضبط الإداري البيئي.

البند الرابع: وزارة الفلاحة

يتجلى دور الوزارة في لتحكم باستخدام المواد الكيماوية، الأسمدة، المبيدات الحشرية الخاصة بالمحاصيل الزراعية.

البند الخامس: قطاع الصناعة و الطاقة و المناجم

يقع على عاتق هذا القطاع مهام في المجال الاقتصادي حيث هناك انعكاسات كبيرة على البيئة الطبيعية خاصة مصافي البترول وتكريره وما تنتجه من تلويث للجو ولإضرار بصحة السكان. [1]

البند الخامس: قطاع التهيئة العمرانية والبناء

يهتم هذا القطاع بالمحافظة على البيئة العمرانية ، حيث يعمل على وضع العديد من المخططات للتهيئة والتعمير :

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: يبين البناية التحتية الكبرى للنقل ، التجهيزات، الخدمات الجماعية..الخ.
- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: يشمل تحليل للوضع القائم و المحتمل و المقترحات ،فهناك القطاعات المعمرة، والمبرمجة، وقطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات الغير قابلة للتعمير.
- مخطط شغل الأراضي: الذي يسهل تجسيد التوجيهات العامة لتي تضمنها المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير. [2]

---

1 معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، نفس المرجع سابق، ص 147،149،151 .

2 وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع سابق، ص53- 55

كما نظم هذا القطاع بالعديد من القوانين،منها القانون التوجيهي للمدينة [1] فالبيئة والتنمية هما وجهان لعملة واحدة فالتنمية لا يمكن أن تقام على موارد بيئية متدهورة، كما أنه كيف يمكن حماية البيئة إذا التنمية لم تضع في حساباتها تكاليف تخريب البيئة. فالبناء المراد تشييده يجب أن يأخذ في الحسبان حماية المحيط المرتبط بالأبعاد البيئية. [2]

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة للضبط الإداري البيئي

هناك العديد من هذه الهيئات ،الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة، الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المجلس الوطني للغابات و وحماية الطبيعة ، محافظة الطاقة الذرية ، الوكالة الوطنية للجيولوجيا، المحافظة الوطنية للساحل ، المرصد الوطني للمدينة، المرصد الوطني للطاقات المتجددة ، الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية ، مؤسسات المساعدة عن طريق العمل.

إلا أننا سنقتصر في هذه الدراسة على بعض هذه الهيئات ومدى مساهمتها في حماية البيئة وترقيتها.

البند الأول: المرصد الوطني للطاقات المتجددة

أنشئ هذا المرصد بموجب القانون 04/09 وهو هيئة وطنية تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء لتقنيات هندسية للمناخ .

كما يعمل على مكافحة إفرازات الغاز المسبب لاحتباس الحراري والمحافظة على الطاقة التقليدية [3]

البند الثاني: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

هي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة ،والتي بدورها امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة ،تم إنشائها بالمرسوم التنفيذي 91/33 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98/352

---

[1] قانون رقم 06/06 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق ل 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

[2] لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

[3] أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص187. 188.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقني تحت تصرف وزير الفلاحة.ص 146

تضطلع هذه الوكالة ب:

التنسيق مع الهيئات المعنية من أجل جرد الثروة النباتية والحيوانية واقترح تدابير لحمايتها وتنميتها ، وكذا إنشاء بنوك للبذور ووضع تدابير المحافظة على السلالات ووقايتها من أخطار التلوث الوراثي النباتي ،...الخ .[1]

البند الثالث: المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة

يعتبر هذا المجلس ، مجلس حكومة مصغر يتكفل بالانشغال البيئي ، يهتم بالمهام التالية:

- تقييم التطور البيئي .
- وضع تقييم دوري لتطبيق التشريعات التنظيمات المتعلقة بالبيئة.
- تقييم السياسة الدولية بالبيئة .
- يبدي رأيه لوضع الحلول للمشاكل البيئية الكبرى .
- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يوضح تقييم سنوي لمدى تطبيق القرارات .

البند الرابع: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة

يتكون هذا المجلس من أعضاء إداريين يمثلون بعض الوزارات :الوزارة المكلفة بالبيئة ،الدفاع الوطني، المكلف بالجماعات المحلية ، السياحة، التربية الوطنية، التعليم العالي، التجهيز، السكن، العمل، الصناعة، الصناعة الصغيرة والمتوسطة، والتخطيط، ...الخ.

يتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة ،حيث يبدي رأيه في:

- السياسة الغابية الوطنية.
- مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي من الانجراف والتصحر
- أعمال استغلال المنتوجات الغابية والحلفاء وتحويلها

كما يبدي رأيه في المواضيع التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالغابات.

---

1 نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 ،الجزائر، ص 138، 139، 141،-149، 143 .

البند الخامس: محافظة الطاقة الذرية

نظرا للأخطار الكبيرة الناتجة عن النشاطات النووية والتي ليست من قبيل الإخطار العادية فهي تطرح مسائل تقنية، فأحاطها المشرع بعناية خاصة بموجب المرسوم الرئاسي 96/436 الذي أنشأ هذه المحافظة حيث تعمل على:

- ✓ تضمن شروط تخزين النفايات المشعة ومراقبتها.
- ✓ إعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة ببعض نشاط الهيئات المعنية الخاصة بالمنشآت النووية ومنشآت المواد المشعة
- ✓ منح تراخيص بخصوص الحماية من المواد المشعة، حيث في ميدان النفايات المشعة تخضع لرخصة تسلم من طرف محافظة الطاقة الذرية.
- ✓ هي التي تقدم الموافقة على إقامة أي منشأة ذات مصدر إشعاعي خارجي ، وكذا تأشيرة استيراد وتصدير هذه المواد.

وتدعيماً لمهام المحافظة تم استحداث أربع (04) مراكز للبحث النووي في كل من الجزائر ، درارية، بيرين(الجلفة)، تمنراست.

البند السادس: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

لقد استحدثت الجزائر بموجب قانون المناجم رقم 10/01 هيئات إدارية تهدف لحماية البيئة من الإخطار التي يمكن أن تنجم عند استغلال المواد الطبيعية الخامة حيث تعمل على:

- ✓ مراقبة المؤسسات لاستخراج أفضل المواد المعدنية وطبقاً لقواعد الصحة والأمن
- ✓ مراقبة الأنشطة المنجمية.
- ✓ الرقابة الإدارية من طرف مهندسو المناجم وفقاً لمقاييس النظافة والأمن و وتنفيذ مخططات التسيير البيئي.

البند السابع: المحافظة الوطنية للساحل

ظهرت هذه الهيئة نظرا للوضع المتردي الذي يعاني منه الساحل الجزائري بموجب قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، على اعتبار أن الواجهة البحرية الجزائرية تعرف كثافة سكانية كبيرة عل طول الشريط الساحلي بالإضافة للمناطق الصناعية .أدى ذلك لتدهور هذه

المواقع ،لذلك كانت لابد من متابعة دائمة:

- ✓ وضع خريطة للمناطق الشاطئية تبين الخرائط البيئية والعقارية.
- ✓ تنفيذ التدابير لحماية الساحل.
- ✓ تقديم مساعدات للجماعات المحلية.[1]

المطلب الثاني : الهيئات المحلية (إدارة الأقاليم) المكلفة بالضبط الإداري البيئي.

تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة ويتضح ذلك من خلال أحكام قانون البلدية لعام 1969، حيث تم إهمال الجانب البيئي من صلاحيات الجماعات المحلية لغياب الاهتمام بحماية البيئة كتخصص فريد إلا بعد مؤتمر ستوكهولم 1972، حيث تم تكليف الجماعات المحلية للقيام ببعض المهام التي تدخل في إطار حماية البيئة، ولكن هذه المهام لم يتم توحيدها في قانون واحد ولم يتم تعديل قانون البلدية والولاية لتقنين هذه المهام والصلاحيات.

بدأ المشرع الجزائري في الاعتراف بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادرة سنة 1981، إذ لم تمنح الجماعات المحلية إلا بعض الاختصاصات القطاعية، مثل النقاوة، الغابات وقطاع المياه، ونصوص ذات اهتمام بيئي ولكنها متفرقة وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة على المستوى المحلي، وبعدها تم إصدار نص شامل لحماية البيئة تمثل في القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والذي يعد القانون الوحيد الذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، حيث لم يتضمن محتوى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه المهمة.[2]

---

1 معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 159-164

2 سمير بن عياش، السياسة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009 ،مذكرة مقدمة لنيل الماجستير تخصص الدراسات المقارنة، جامعة الجزائر ،2011 ، ص،68.

وتعتبر الهيئات المحلية (البلدية والولاية) خاصة امتداد للهيئات المركزية حيث تلعب دور المنفذ العملي للقوانين والتنظيمات في مجال حماية البيئة كما تلعب دور المنسق الفعال على المستوى المحلي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية البيئة كمتفشية البيئة للولاية، واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة والجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة.[1]

الفرع الأول:البلدية

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسئولة على المستوى المحلي وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من دور في التخفيف من أعباء المركزية خصوصا في موضوع حماية البيئة[2]وهي تقوم بهذا الدور على ضوء قانون البلدية والقوانين الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة لاسيما التشريع الرئيسي لحماية البيئة الصادر في 1983 المعدل بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها والقانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وقانون التهيئة والتعمير وقانون الصحة العمومية وغيرها من القوانين.

نرى أن قانون البلدية لسنة 1967 لم يشر أصلا لمسألة البيئة لأن سياسة الدولة أنداك كانت تهتم بالتصنيع والتشييد ونلاحظ ذلك من خلال تعريفه للبلدية " الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية).

وكذلك من خلال المادة 140 منه التي تنص على أنه "يقوم المجلس الشعبي البلدي بدعم النشاط الفلاحي، ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية ".[3]

1كمال معفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،نفس المرجع السابق ،ص،161

2بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،نفس المرجع السابق ، 2005 ,ص،113

3الأمر رقم 67 /24 المؤرخ في 1967/01/18 القانون البلدي ج.ر العدد 06 المؤرخة في 1967/01/18 الملغى بالقانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل، ج.ر العدد 15 المؤرخ في 11افريل 1990 .

لكن بعد صدور قانون البلدية لسنة 1981 المعدل للقانون السابق ظهر الوعي البيئي من خلاله، خاصة في ميدان النظافة العمومية ومكافحة التلوث إذ نص في المادة 136 مكرر: (يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية البيئة المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية وتحسين نوعية الحياة ومكافحة التلوث من كل ضرر)[1] والمجلس الشعبي البلدي حسب هذا القانون مسئول عن صيانة المناخ والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة بالبلدية وتوزيع المياه والصرف الصحي ومعالجتها، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، والمساعدة في الأعمال الصحية وهي مسائل تدخل لاشك في زمرة حماية البيئة.[2]

أما بالنسبة لقانون البلدية لسنة 1990 نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، وهناك العديد من المواد التي تؤكد دور المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال مثلا المادة 107 التي تنص "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما فيما يتعلق مكافحة التلوث وحماية البيئة.

كما أشارت المادة 69 من نفس القانون إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة بقولها :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات ...

وكذا المادة 75 التي حاولت أن تعدد صلاحيات رئيس البلدية على سبيل الحصر وهي

- المحافظة ح على حسن النظام.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

1قانون رقم 09/81 المؤرخ في 07/04 1981 معدل ومتمم للأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي.

2 بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئية في الجزائر، نفس المرجع السابق ،ص،172.

- القضاء على الحيوانات والمؤدية الضارة.
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير
- أما بخصوص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 1990، فيقوم المجلس بأعماله بناءا على المادة 85 عن طريق المداولات في جميع المجالات وهي:
- التهيئة والتنمية المحلية وأشارت إليها المواد 86- 87من قانون البلدية خصوصا إعداد المخطط البلدي للتنمية على المدى القصير والمتوسط
- التعمير والبناء المادتين 93-94
- المجال الاجتماعي والجماعي المواد100- 102 .
- حفظ الصحة والنظافة والمحيط المادتين 107-108 .

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع في ظل هذا القانون قد أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها غير أن أكثر المواد تحيلنا على النصوص الخاصة بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائق حقيقي في مجال التنمية بصورة عامة ومجال حماية البيئة بصورة خاصة.[1]

أما عن قانون البلدية لسنة 2011 فقد نص المشرع على مجموعة من الصلاحيات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة، نوجزها فيما يلي:

بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، فقد نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي :

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

---

1 محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 06 ، ورقه بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول العربية، المنعقد يومي3-4 ماي 2009 ،جامعة محمد خيضر، تمراست ، 2009 ،ص146-147-148.

كما نصت المادة 94 على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي

- بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.[1]

أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فقد نص عليها قانون البلدية لسنة 2011 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات للبلدية في نص المادة 123 بقولها " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن أو المؤسسات المستقلة للجمهور.[2]

كما نصت المادة 109 على أنه "تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة."

---

1 خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،نفس المرجع السابق، ص،25.

2 أنظر المادة 123 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،ج.ر،عدد 37 ،المؤرخة في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

كما نصت المادة 110 منه على أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما وهذا ما نصت عليهما المادة 112.[1]

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من القانون 19/01على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية، التي تنظم في إقليمها خدمه عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية :

- وضع نضام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير نظام فرز النفايات المنزلية[2]

كما منح قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اختصاصات للبلدية في مجال حماية البيئة نذكر منها.

1أنظر المادة 123 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 يونيو2011 ،ج.ر،عدد 37 ،المؤرخة في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

2حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2003 ،ص،42 -43 .

- تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون.
- تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير.[1]
- إبداء البلدية برأيها والذي يؤخذ بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة وتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تسبب بالمساس براحة الجوار.[2]

كما يختص رئيس البلدية حسب المادة 111 من نفس القانون بمهمة البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون.

هذا وقد تضمن قانون الصحة 05/85 عدة صلاحيات تندرج ضمن مفهوم حماية البيئة أهمها:

- اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط ، بالإضافة إلى تطهير ظروف العمل والوقاية العامة.

فهذه الأنشطة إذا كانت تهدف إلى حماية الصحة بشكل خاص، فإنها تهدف كذلك إلى حماية البيئة بشكل عام وكتفصيل أكثر في الاختصاصات فإن المشرع قد سبق وأن جاء بالمرسوم رقم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية المؤرخ في 1981/10/10 لاسيما في الباب الثاني من هذا المرسوم.

- تتولى البلدية إلى جانب الولاية اتخاذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة.

---

1 أنظر المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

2 أنظر المادة 21 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

- يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي.
- تشارك البلدية في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى.
- القيام بالسعي في تنفيذ الأعمال الصحية، كالنظافة والوقاية والإسعاف، وذلك بالتنسيق مع مصالح الصحة والمؤسسات التربوية، بالنسبة لأعمال تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي .
- يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع أي مريض بمرض عقلي رهن الملاحظة بمصلحة طبية متخصصة، وهذا عملا بأحكام المادة 107 من قانون الصحة 05/85 لحماية المجتمع من الأخطار التي قد يسببها
- تشارك البلدية في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربة الصحية، بل يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي.[1]

الفرع الثاني: الولاية

تشكل الولاية الهيئة المحلية الثانية في الدولة بعد البلدية التي تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي، وذلك يبدو من خلال قوانين الولاية المتعاقبة ابتداء من الأمر رقم 38/69 إلى غاية قانون الولاية الحالي.

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في 1969/03/26 ثم اتبع بقانون الولاية 69/05/22 هذا الأخير الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات.

ويلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها هذا القانون أنه لم يولي اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان يهتم بدفع العجلة الاقتصادية ورغم ذلك نلمس من خلال نصوصه بعض الاهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية ومن ذلك.

---

1 ختتاش عبد الحق ،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، ص،38-39 .

- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستغلالها واستثمارها.

- مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية وتصريف المياه بقصد المساهمة والحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتثمينها[1]

والى جانب المهام والاختصاصات التي جاء بها قانون 38/69 للولاية في مجال حماية البيئة نص القانون 02/81 المعدل والمتمم له على بعض الاختصاصات والتي تصب في ذات المجال فنجد المادة 63 منه تنص على أن المجلس الشعبي الولائي يسير شؤون الولاية عن طريق المداولات في المجالات التي خولها له القانون والأنظمة، بل له حق التداول في جميع القضايا التي تهم الولاية، ويفهم من هذه المادة أن المجلس الشعبي الولائي له حق التدخل في أي مسألة تؤثر على البيئة طالما أن هذه القضايا تهم الولاية.

كما أن المادة 66 مكرر1 ،نصت على أنه" يستلزم كل مشروع تقدمه المؤسسات الاشتراكية أو أية هيئة أخرى على انجازه في تراب الولاية، الموافقة القبلية من المجلس الشعبي الولائي ...".

يبدو من الوهلة الأولى أن هذه المادة لا علاقة لها بمسألة حماية البيئة، لكن بالتمعن فيها جيدا نلاحظ أن المشرع، قد خول للمجلس الشعبي الولائي بموجب هذه المادة سلطة فرض رقابة على أي مشروع سيقام على تراب الولاية فإذا تبين أن المشروع سيكون له آثار وخيمة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، فإنه يمكنه الامتناع عن تقديم الموافقة القبلية وبالتالي يتداول برفض انجاز هذا المشروع.

كما أن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يعد مخطط التهيئة للولاية ويسهر على تنفيذه ويكون إعداد هذا المخطط الولائي بمراعاة خصائص وظروف كل منطقة من مناطق الولاية، وهذا العمل قد يساهم بشكل كبير في حماية البيئة، خاصة من حيث التلوث البصري مما

1 بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،نفس المرجع السابق ، 2005 ,ص107-108.

يساعد على ترقية صحة السكان النفسية ويؤدي إلى احترام الأراضي الفلاحية بتخصيص الأراضي المعدة للبناء.

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي المساهمة في إعداد البرامج الوطنية للتنمية السياحية، ويعمل على إنشاء وتنظيم أي تجهيز اجتماعي أو ثقافي يحقق أو يضمن ترقية حياة الإنسان كالمصحات والمراكز الصحية، وإحياء التراث الوطني ونشره والمحافظة عليه وفي هذا حماية لعناصر البيئة المنشأة من قبل الإنسان.

ويحق للمجلس الشعبي الولائي القيام بأعمال التحري والرقابة التي يكون الغرض منها الحرص على تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما المتعلقة منها بالتجارة والأسعار والأمن والنظافة العمومية لأن أي إخلال أو تقصير في إحدى هذه المجالات قد يؤثر على سلامة البيئة على مستوى الولاية.

ونستنتج من خلال عرض مجالات تدخل الولاية في حماية البيئة الواردة في القانون 02/81 المعدل والمتمم للقانون 38/69 أن المشرع لم يشر صراحة على مبدأ حماية البيئة بشكل أو بآخر.[1]

لكن بعد صدور قانون الولاية 09/90 نلاحظ أن المشرع أعلن صراحة عن تبنيه لفكرة حماية البيئة، عند تحيده لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي واختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة.

أولا بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي: فيعتبر المجلس هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية [1] على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها.

1 ختتاش عبد الحق ،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،نفس المرجع السابق ،ص،44-45

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستغلالها كذلك حماية الطبيعة.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

ثانيا اختصاصات الوالي في حماية البيئة: يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأضرار والأخطار.[2]

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 09/90 على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية لهذا فإن الوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية لما لها من علاقة بصحة المواطنين، وتفادي أخطار الأمراض المتنقلة.

1القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/08 المتعلق بالولاية الملغى بالقانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

2أنظر المادة 19- 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

أما في مجال التهيئة العمرانية فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبلديات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية. [1]

أما عن أخر منظومة قانونية الصادرة تحت رقم 07/12 المنظمة لقانون الولاية فإنها لا تخلوا أيضا أحكامها من صلاحيات محددة في مجال حماية البيئة تتولاها هيئتي الولاية (المجلس الشعبي الولائي، والوالي)، فمثلا المادة 77 من هذا القانون تنص صراحة على أنه "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة"

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحه.

وأشارت المادة 86 على أنه" يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

أما بخصوص صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة في ظل القانون الحالي فنلاحظ أن هذا القانون لم يحدد هذه الصلاحيات بشكل واضح لكن بالرجوع لنص المادة 114 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي مسئول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة لعمومية، كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن

1 حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، نفس المرجع السابق ،ص،40 -41 .

تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية .

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وإذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد بالمقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لاسيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير اللازمة من اجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، وفي حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي وبحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة.

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة 04 الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول للوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما يمكن للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجيا وذلك بعد إخطاره من قبل المصلحة الوطنية للجيولوجيا.

كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة أو المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات

المنجمية الخاصة بالأنشطة المنجمية، يتم بناءاً على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا حيث تودع إليه طلبات دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة.[1]

الفرع الثالث: مفتشية البيئة للولاية.

حرصاً من المشرع على استكمال الجهاز المحلي من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة وتطبيق الإجراءات الخاصة بذلك، قام باستحداث المتفشيات الولائية لحماية البيئة والتي أخذت فيما بعد شكل مديريات ولائية للبيئة، وتعتبر المديرية الولائية للبيئة جهاز عدم تركيز في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وبهذه الصفة تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتنفيذ برنامج الحماية البيئية في كل تراب الولاية، كما تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء، كما يظهر عمل مديرية البيئة في الاتصال بالمصالح اللامركزية المحلية الولاية البلدية التي تشرف على تسيير العناصر البيئية، والتي تخضع لوصاية قطاعات وزارية مختلفة كمديرية بالمياه والري، الغابات، حفظ الصحة النباتية والحيوانية، الفلاحة، الصناعة، الطاقة، والثقافة.

والمشرع الجزائري بإنشائه لهذه المديريات الولائية للبيئة كانت غايته تخفيف العبء على الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى حتى تكون أقرب إلى المحيط الذي تباشر فيه اختصاصاتها وتتخذ التدابير اللازمة للتكفل بالمشاكل المرتبطة بالبيئة إلى جانب الهيئات والمؤسسات الأخرى في الولاية، كما سمح إنشاء مديريات البيئة للولاية أو مفتشية البيئة للولاية بتحقيق فعالية أكبر بالتواجد المطلوب للعمل الجواري على المستوى المحلي لحماية البيئة، وساهم أيضا في متابعة وتقييم حالة البيئة على مستوي الولايات وترقية مخططات وبرامج إزالة

1 خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص23-24.

التلوث وإعادة التأهيل البيئي في الوسط الصناعي، وكذا حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي المحلي، والمساهمة في ترقية الشراكة وبرامج التربية والتحسيس البيئي.[1]

الفرع الرابع : اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

تعتبر المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، لذلك أولاها المشرع عناية خاصة بحيث أفردها بنص خاص في قانون حماية البيئة، وكذا بمرسوم تنفيذي يضبط التنظيم المطبق عليها إضافة إلى تحديد قائمتها، وتحديد الشروط اللازمة لمنح رخصة استغلالها إلا أن الجانب المهم هو جانب الرقابة على نشاط هذه المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[2]

تتشكل هذه اللجنة من الوالي المختص إقليميا أو ممثله، مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله، مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين، محافظ الغابات أو ممثله، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

وتكلف اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، كما تفحص طلبات إنشائها، وتعمل على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر المرافقة المسبقة لإنشائها.

---

1 سمير بن عياش، السياسة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، الرجع السابق، ص،71-72.

2 كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص،187

ويمكن لها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تتطلبها اللجنة، وتكلف اللجنة أيضا بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، ويمكن أن تكلف اللجنة عضو أو أعضاء بمهام المراقبة.

وإذا تضررت المؤسسة المصنفة أو المنشأة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال، يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة.

ويشترط المشرع في التعديل في المؤسسة المصنفة الذي يهدف إلى تحويل النشاط مثلا أو تغيير المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاط، تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال جديدة.[1]

الفرع الخامس: أعوان الإدارة (الجمعيات)

بصدور دستور 1989 تكرس الحق في إنشاء لجمعيات، من خلال حثه على حق الأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية وحقه في إنشاء الجمعيات والاجتماع، وهو الأمر المكرس من طرف دستور 1996 وتعديلاته لسنة 2002 و2008 وبعد ذلك صدر قانون سنة 1990 الخاص بحرية إنشاء الجمعيات[2]، وقد حدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها وأعطاها الحق الكامل في المشاركة في شتى مجالات الحياة من خلال الطابع الذي تتخذه، مهني، اجتماعي،علمي، ديني، أو تربوي، ثقافي، رياضي.

1بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئية في الجزائر، نفس المرجع السابق ،ص،181-182.

2 قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ،ج.ر،عدد،53،المؤرخة في 05 ديسمبر 1990، الملغى بالقانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.

ونشاطها يختلف باختلاف الطابع المتخذ فمن الجمعيات من تؤدي دوراً تحسيسياً توعوياً بتحسيس المجتمع بما يتهدده من مضار، وتوعيته بسبل الوقاية منها، وشأن ذلك جمعية المستهلك، ومنها من يؤدي دورا تطوعياً ميدانياً، ومنها من تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين للكشف عن الانتهاكات الماسة بالبيئة، أو أن تدافع عن حقوق الغير باللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق ذات العلاقة بالبيئة.

كما تشارك الجمعيات في صنع القرارات البيئية في مساهمتها من خلال إبداء رأيها، والقيام بالمشاورات لأجل إرساء العديد من القواعد البيئية خاصة المتعلقة بالمشاركة في إعداد القرار الخاص بالترخيص بإنجاز مؤسسة مصنفة، وكذا مشاركتها في إعداد وثائق التهيئة والتعمير حيث تقوم جمعيات حماية البيئة بدور فعال في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة حيث لها الحق في الإطلاع حيث لها الحق في الإطلاع على كل دراسة تقوم بها المصالح المعنية كما تبلغ بالقرار المتخذ بشأنها،كما تقوم بإبداء الرأي و المشاورة حول الانعكاسات السلبية التي تراها قد تؤثر على الصحة العمومية الفلاحة، والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات، أو من شأنها عدم المحافظة على الآثار والمواقع وتسبب مضار للجوار.

كما أن لجمعيات حماية البيئة أن تشارك في صنع القرارات البيئية المتعلقة بإعداد وثائق التهيئة والتعمير، من خلال مشاركتها في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي كما تستشار جمعيات حماية البيئة في منح رخصة البناء وتبدي رأيها في حل مراحل إعداد القرار الخاص بها، حماية للبيئة من مختلف المضار التي قد تصيبها، كالتلوث والضجيج، وغيرها. [1]

1 بوزيدي بوعلام ، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري ، نفس المرجع السابق ،ص، 169-170-171.

وقد نصت المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على مساهمة الجمعيات البيئية في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بإبداء رأيها[1]، ومن هذه المؤسسات العمومية الجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير مثلا.

كما نصت المادة 36 من نفس القانون على أنه يمكن للجمعيات البيئية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

كما يمكن لها أيضا أن تدعي مدنيا بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.[2]

كما أنه في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، يمكن كذلك لأي جمعية معتمدة قانونا أن ترفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية باسم شخصان على الأقل بعد تفويضهم كتابياً لها.[3]

ويستوي في ذلك لجوء جمعيات حماية البيئة إلى القضاء العادي أو الإداري، كما لها الحق في اللجوء القضاء الجنائي إذا ما شكل الفعل الماس بالبيئة جناية أو جنحة.[4]

غير أنه و رغم تعزيز جملة النصوص القانونية لحق جمعيات حماية البيئة في ممارسة نشاطاتها التي تهدف إلى تحقيق الدور الذي تأسست لأجله، إلا أنه يلاحظ ضعف فاعلية هذه الجمعيات وذلك لأسباب مختلفة أهمها.

---

1 أنظر المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

2 أنظر المادة 36-37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

3 أنظر المادة 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

4 بوزيدي بوعلام ، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري ، نفس المرجع السابق ،ص،173.

1-ضعف الرغبة التطوعية و التكوين و التخطيط:

حيث يلاحظ نقص نسبة المشاركة التطوعية الجمعوية في الجزائر بالرغم من وجود قانون يكفل حرية التجمع خاصة في مجال حماية البيئة، وحتى وإن وجدت بعض الجمعيات فإنها يغلب على معظمها عدم التخطيط الجيد للوصول إلى الهدف الذي تصبوا إليه حيث يعتبر عامل التخطيط ورسم الأهداف من العوامل الأساسية لتحقيق النتائج المرجوة لأي جمعية كانت بغض النظر عن الطابع الذي تكتسيه، إضافة إلى التخصص الذي أصبحت تفرضه الاختصاصات البيئية الذي بات يلزم على الجمعيات تقديم إسهامات دقيقة ومتخصصة الأمر الذي يفرض معه ضرورة تطوير تكوينها و تأطيرها وأساليب عملها توافقا والتخصص الفني الذي تعكسه العناصر المكونة للبيئة.[1]

2-ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية:

إن توطيد العلاقات فيما بين الجمعيات البيئية المختلفة يساهم إلى حد كبير في تحقيق أهدافها،كون اتحادها يشكل قوة تضغط على المخالفين لأحكام البيئة وهذا الإتحاد أو العلاقة التنسيقية والتعاونية لا يجب أن يكون محصورا فقط فيما بين الجمعيات البيئية، بل يجب أن البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية وغيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة، مثلا العلاقة بين جمعيات حماية البيئة وجمعيات أولياء التلاميذ، أو الجمعيات الثقافية، أو الجمعيات الدينية، والتي يمكن أن تنسق جهودها لتنمية وتطوير التربية البيئية، والقيام بأعمال تحسيسية للتوعية البيئية، سواء من خلال العمل مع هذه الجمعيات في المدرسة لبعث التوعية البيئية، أو دور الثقافة لإحياء الأعمال الفنية وتطوير الحس بالطبيعة والمحافظة عليها لدى الأطفال، أو الدخول في عمل تنسيقي مع جمعيات الفلاحين في توعيتهم بكيفية استخدام المبيدات وأضرارها على البيئة وصحة الإنسان، وكذلك الأمر مع بقية الجمعيات الأخرى مثل لجان الأحياء.

1 د. وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة، نفس المرجع السابق الذكر، ص،150-151.

وتبقى هذه العلاقات التنسيقية لاجتهاد أعضاء الجمعيات في إيجاد شركاء من جمعيات تنشط في مجال حماية البيئة، وبهذه الطريقة تستطيع الجمعيات البيئية أن تستفيد من الطاقات المالية والبشرية وخبرات هذه الجمعيات من أجل تحقيق أهدافها وتطوير أساليب عملها، لأن التنسيق بين مختلف هذه الجمعيات والتعاون والتكامل بهذه الطريقة من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق النتائج التي أسست الجمعيات البيئية من أجلها.[1]

1 د/ وناس يحي،المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص،

خلاصة المبحث الثالث

كحوصلة لهذا المبحث تبين أن الجزائر تتوفر على مؤسسات مركزية ومحلية ومؤسسات ذات طابع إداري وتقني وعلمي و جمعوي، هدفها حماية البيئة والحد من التلوث.

والملاحظ أن الإدارة البيئية خاصة عرفت تطورا و عدم الثبات والاستقرار، وذلك بإلحاق بعضها إلى الوزارات أو إعادة التسمية أحياناً وهذا ما عكس عدم انسجام بين مختلف هذه الهياكل وتداخل في الصلاحيات الأمر الذي أثر سلبا على التنفيذ الأمثل لهذه الصلاحيات و بالتالي عدم قدرتها على تحقيق الحماية البيئية المرجوة منها.

الخاتمة

خاتمـــــة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- رغم النصوص التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال البيئة إلا أنه يوجد خلل في تنفيذ الإجراءات المنظمة لكيفية تطبيق هذه الوسائل والآليات نظرا لتناثر النصوص القانونية وعدم قدرة المعنيين بحماية البيئة الإلمام بها.
- إن التشريع البيئي وضع إجراءات وقائية كفيلة بحماية البيئة وهي إجراءات تحتاج للاتخاذ قرارات إدارية وهذه الأخيرة لما لها من طابع تنفيذي تجعل الأفراد ملزمين باحترامها طالما أنها اتخذت وفقاً للقانون.

إضافةً لما خوله المشرع للإدارة من سلطة اتخاذ القرار الإداري، منحها بالمقابل حق تطبيق جزاءات إدارية لوضع حد لأي مخالفة لأحكام وقواعد البيئة.

- يعتبر نظام الحظر والإلزام وسيلة أكثر فعالية نظراً لاحتوائها على قواعد آمرة ، بالمقارنة مع نظامي التراخيص ودراسة مدى التأثير.

أما الوسائل الردعية فتبين لنا أن معظمها غير ناجعة باستثناء سحب الترخيص الذي يعتبر أشد جزاء إداري .

- أما فيما يخص الجهاز الهيكلي فلاحظنا أنه على المستوى المركزي عدم وجود انسجام بين مؤسسات الدولة البيئية بخصوص أداء المهام الموكلة لها بسبب عدم استقرارها وذلك لإلحاق بعضها بوزارات أخرى وإلغاء البعض الآخر.

أما على المستوى المحلي فنرى ضرورة تفعيل دورها وإشراك الجماعات المحلية في جميع الإجراءات والقرارات المصيرية المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها الأقرب إلى المجتمع و واقع البيئة على المستوى المحلي.

وفي الأخير نرى أن جميع الميكانيزمات التي أتى بها المشرع الجزائري لحماية البيئة، تبقى غير كافية للحماية الأمثل بالمقارنة مع حجم الملوثات المتزايدة يوما بعد يوم.

*وعليه نقترح ما يلي:

- توحيد القوانين والتشريعات البيئة.
- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لقوانين حماية البيئة لتجنب الفراغ القانوني بين القانون والنص التنظيمي المنظم له.
- تدعيم الإطار المؤسساتي والتنظيمي(الهيكل) وتوحيده في قطاع معين .
- توفير الجانب المادي للمؤسسات البيئية المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات والتكوين المتخصص الذي يساهم في صنع القرار البيئي الناجح.
- تشديد الجزاءات للمخالفين لأحكام قوانين البيئة من أجل تحفيز التطبيق الصارم لها.
- يجب تحديد الآجال بالنسبة لاتخاذ التدابير اللازمة من طرف السلطة المختصة أو تحديد الميعاد لإصلاح الأوضاع من طرف المعني في حالة الاعذار أو الوقف المؤقت للنشاط
- تفعيل دور الفاعلين في حماية البيئة (المجتمع المدني، صناع القرار،الهيئات المركزية والمحلية، والمؤسسات التربوية، والثقافية من أجل ترسيخ قيم الثقافة البيئية.
- وضع المشاريع الاستثمارية المتعلقة بدراسة مدى التأثير قيد التجربة لفترة زمنية كافية لتقييم مدى التأثير بصفة دقيقة .
- تفعيل المعاجلة البيئية لاسيما فيما يخص تسيير النفايات ، فعملية تكرير المواد المستعملة لا تؤدي دورها كما ينبغي، فدول العالم الثالث تستهلك أكثر مما تكرر ، فعملية التكرير ترفع معدل الإنتاج من جهة وتقضي على مشكل الإضرار بالبيئة ومن جهة أخرى .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ المصادر:

- **القوانين :**

1. قانون رقم 09/81 المؤرخ في 07/04 1981 معدل ومتمم للأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي.
2. القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/08 المتعلق بالولاية الملغى بالقانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
3. القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ،ج.ر،عدد،53،المؤرخة في 05 ديسمبر 1990، الملغى بالقانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.
5. القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج.ر، عدد،77 المؤرخة في 2001/12/15.
6. القانون 02/02 الممضى في 05 /02/ 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته.
7. القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ،ر،عدد 43 /2003.
8. القانون 12/05 المتعلق بالمياه ،ج.ر، عدد،51 المؤرخة في 04 غشت 2005 عدد 2005/60.
9. قانون رقم 06/06 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق ل 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

10. القانون 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،ج.ر،عدد 37 ،المؤرخة في 22يونيو 2011المتعلق بالبلدية.

- **الأوامر:**

11.الأمر رقم 67 /24 المؤرخ في 1967/01/18 القانون البلدي ج.ر العدد 06 المؤرخة في 1967/01/18 الملغى بالقانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل، ج.ر العدد 15 المؤرخ في 11افريل 1990.

- **المراسيم:**

12.المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم والمطابقة.

13.المرسوم التنفيذي 98 -339 المؤرخ في 1998/11/13 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ح،ر82 /1998 الملغى بالمرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

14.من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

15.المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19مايو سنة2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

16.المرسوم التنفيذي145/07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

❖ المراجع:

17.نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2001

18.ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية,2009

19.وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع

❖ المذكرات والمجلات:

- المذكرات:

20.حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2003.

21.دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2004/2003.

22.بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2005.

23. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

24.بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

25.معيفي كمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2011/2010.

26. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2011/2010.

27. بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار ،السنة الجامعية 2011/2010 .

28. سمير بن عياش، السياسة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009 ،مذكرة مقدمة لنيل الماجستير تخصص الدراسات المقارنة، جامعة الجزائر ،2011.

29. لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

30. محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية2013/2012.

31. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ،الموسم الجامعي 2013/2012.

32. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013.

- **المجلات:**

33. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 06 ، ورقه بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول العربية، المنعقد يومي3-4 ماي 2009 ،جامعة محمد خيضر، تمنراست ،2009

❖ المحاضرات:

34. بحاجي منصور، محاضرات في مقياس قانون البيئة، جامعة الدكتور يحي فارس، لمدية، 2010/2009.

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء الصفحة

شكر وعرفان

مقدمة: 01

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري.....05

المطلب الأول: تعريف البيئة والضبط الإداري.....05

المطلب الثاني : تعريف الضبط الإداري البيئي وأهدافه.....09
-الفرع الأول : تعريفه.....09
-الفرع الثاني : أهدافه.....09

المطلب الثالث مجالات الضبط الإداري البيئي.....12
-الفرع الأول : الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير.....12
-الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة.....13
-الفرع الثالث : الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.....14

المبحث الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري.....18

المطلب الأول : الوسائل القانونية الوقائية للضبط الإداري البيئي.....18
-الفرع الأول : نظام التراخيص..... 18.
-الفرع الثاني : نظام الحظر والإلزام.....22
-الفرع الثالث : نظام التقارير.....24
-الفرع الرابع : نظام دراسة مدى التأثير.....25

المطلب الثاني : الوسائل القانونية الردعية للضبط الإداري البيئي..... 27
-الفرع الأول : الإعذار.....27
-الفرع الثاني : الوقف المؤقت للنشاط.....30
-الفرع الثالث : سحب الترخيص.....32

المبحث الثالث : هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري.....36

المطلب الأول : الهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي.....36
-الفرع الأول : الهيئات الوطنية المكلفة بالضبط الإداري البيئي.....37
-الفرع الثاني : الهيئات الوطنية المستقلة للضبط الإداري البيئي.....42

المطلب الثاني : الهيئات المحلية المكلفة بالضبط الإداري البيئي.....45

-الفرع الأول : البلدية.....46
-الفرع الثاني : الولاية.....52
-الفرع الثالث : مفتشية البيئة لولاية.....58
-الفرع الرابع : اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة 59
-الفرع الخامس: أعوان الإدارة (الجمعيات).....60
خاتمة.....67
قائمة المراجع.....70
الفهرس.....76